القواعد التنفيذية للنشر العلمي في جامعة نجران

الإصدار الأول

١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٥م

أصدرت بقرار مجلس الجامعة رقم (٣-٩-١٤٤٦) بتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢٨هـ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وبعد:

فيعد النشر العلمي أحد الروافد الأساسية لتقدم المجتمعات المبنية على المعرفة والبحث العلمي وتطورها؛ وتشير المادة الأولى من نظام الجامعات إلى أنَّ البحث العلمي أحد الوظائف الرئيسة للجامعات، كما أنه أحد المهام التشريعية المنوطة لمجلس الجامعة[١]، وهو أحد المهام الرئيسة الموكل للمجلس العلمي مسؤولية الإشراف عليها[٢]، واقتراح الضوابط التفصيلية المنظمة له[٣]. وتشير النتائج الكمية والكيفية للنشر العلمي إلى كفاءة الجامعات في تعزيز المعرفة وزيادة تطوير المجتمعات، فضلاً عن دوره الجوهري في تعزيز مكانة الجامعات بالتصنيفات الدولية.

وقد أولت رؤية المملكة ٢٠٣٠ البحث العلمي عناية فائقة تهدف إلى زيادة القدرة التنافسيّة للمملكة وتصنيفات جامعاتها، وتحقيق التنمية المستدامة في القطاعات الحيوية مثل الصحة، والاقتصاد، والتعليم، والبنية التحتية. وفي هذا السياق تُعد الكتب بكافة أنواعها منصات معرفية ذات قيمة عالية، ومصدرًا أساسيًّا للبحث العلمي، والتعليم، ونقل المعرفة.

ومن هذا المنطلق حرصت جامعة نجران على تفعيل دورها الطموح في النشر العلمي عبر صياغة قواعد تنفيذية تشمل جميع أنواع النشر العلمي المعتبرة، وأحدث تطبيقاتها بما فيها الكتب بمختلف أنواعها (الكتاب الدراسي - المنهجي - المترجم - المحقق- الثقافي)، والرسائل والأطروحات العلمية، والكتيبات،

[١] نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٧ في ٢ربيع الأول ١٤٤١هـ، المادة ١٣، مهمة رقم ٩.

[٢] نظام الجامعات، المادة ٢١.

[٣] مجلس شؤون الجامعات، **لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات**، الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٦/ ٢٢/ ٤٥) في اجتماعه الـ ٢٢ في ٢٢/ ١١/ ١٤٤٥هـ، الموافق ٣٠ / ٥/ ٢٠٢٤م، الفصل التاسع: المادتين ٣٨، ٣٩.

أصدرت بقرار مجلس الجامعة رقم (٣-٩-١٤٤٦) بتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢٨هـ

والمعاجم أو الموسوعات والأطالس، إضافة إلى المنصات الرقمية وقواعد البيانات التي تمثل أحدث أنماط النشر العلمي.

ولقد راعت اللجنة الدائمة للنشر العلمي بجامعة نجران التي أعدت هذه القواعد التنفيذية الالتزام بما نص عليه النظام الأساسي للتعليم الجامعي بهذا الشأن، وتحديداً ما نصت عليه لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات في الفصل التاسع الخاص بـ "الإنتاج العلمي وحقوق الملكية الفكرية" في مادتيها ٣٨ و٣٩ التي نصت على أنواع الإنتاج العلمي التي تُنشر باسم الجامعة بناءً على ما يقرره المجلس العلمي.

ويأتي إصدار هذه القواعد التنفيذية سعيًا من جامعة نجران لمواكبة رؤيتها الطموحة التي تبنت البحث العلمي بصفته خيارًا استراتيجيًّا لبناء مجتمع معرفي مبتكر ومنافس دوليًّا[٤] عبر عدة مبادرات تنفيذية يأتي في طليعتها النشر العلمي[٥]. كما جاءت هذه القواعد التنفيذية تفعيلاً لدور اللجنة الدائمة للنشر العلمي في رفع الوعي والتعريف بأنواع النشر العلمي وشرح إجراءاته، وتشجيع منسوبي/ منسوبات الجامعة وخارجها من جامعات ومؤسسات علمية مرموقة (أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم) على تفعيل دورهم في نشر العلم والمعرفة من خلال الإقبال على النشر العلمي بقنواته المتعددة التي توفرها الجامعة.

والله من وراء القصد.

اللجنة الدائمة للنشر العلمي بجامعة نجران

[٤] جامعة نجران، **الخطة الاستراتيجية الثانية: ١٤٤٢- ١٤٤٦هـ/ ٢٠٢١- ٢٠٢٥م**، ص ٩٠.

[٥] جامعة نجران، الخطة الاستراتيجية الثانية، ص ١١٢.

أصدرت بقرار مجلس الجامعة رقم (٣-٩-١٤٤٦) بتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢٨هـ

أولاً: الإنتاج العلمي المقدم للنشر في جامعة نجران

أكدت لائحة البحث العلمي والابتكار في مادتها الـ ٣٨ على أن " **تدعم الجامعة نشر الإنتاج العلمي بصوره المختلفة كالكتب والأبحاث والتقارير العلمية، ورسائل الماجستير والدكتوراة، ويقر مجلس الجامعة القواعد والضوابط التفصيلية الخاصة بالإنتاج العلمي بناءً على اقتراح المجلس العلمي**"[٦]. وعلى هذا الأساس فقد تبنت جامعة نجران هذه الأنواع للنشر باسمها -بعد استكمال ضوابط النشر- على النحو التالي:

ا) الكتب

هي أوعية المعلومات غير الدورية ذات عنوان محدد، وتعالج قضايا علمية عامة، أو متخصصة، أو دراسية تساهم في تحقق أهداف الجامعة وتوجهاتها الاستراتيجية، على أن يكون عدد صفحاتها أكثر من ٦٠ صفحة، والكتب التي يتولى المجلس العلمي للجامعة نشرها ما يلي:

أ) الكتاب الدراسي

هو الكتاب المُؤلف أو المتُرجم لمقرر دراسي محدد في أحد البرامج الأكاديمية بالمرحلة الجامعية والدراسات العليا، ويُراعى في محتواه وطريقة عرضه مستوى الدارسين والمدى الزمني المخصص لتدريس المقرر، والالتزام بأهداف المقرر، ومفرداته، ووحداته، وطريقة تدريسه. ويمكن أن يُعتمد من مجلس القسم المعني بتقديم المقرر وبقية المجالس ذات الاختصاص في الجامعة ليخدم مقررًا دراسيًّا محددًا وفقًا للخطط الدراسية للأقسام الأكاديمية.

[٦] لائحة البحث العلمي والابتكار، الفصل الأول: التعريفات، الفصل التاسع: المادة ٣٨.

أصدرت بقرار مجلس الجامعة رقم (٣-٩-١٤٤٦) بتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢٨هـ

ب) المخطوطات المحققة

هي الكتب التي تتناول علمًا أو فرعًا منه، وتكون مادتها الأصلية مخطوطة قبل تحقيقها، ويدخل في ذلك الكتب النّادرة أو المطبوعة قديمًا التي لا تتوفر لها نُسخ مخطوطة. ويشمل تحقيق المخطوطة توثيق مصادرها، والتعريف بما يرد فيها من مصطلحات، وألفاظ، أو عبارات غامضة، وتصويب ما يرد فيها من تصحيف، أو أخطاء، واستكمال أي سقط في متن النص. وينبغي أن تُراعى في هذه النوعية من الكتب الالتزام بقواعد المنهج العلمي لتحقيق النصوص حتى تسهل على الطلاب والباحثين.

ت) الكتاب التخصصي/ أو المرجعي

هو الكتاب المؤلف أو المترجم الذي يتناول موضوعًا معينًا من العلوم بمنهجٍ علميٍّ، ويستهدف المتخصصين في ذلك العلم، ويمكن استخدامه مرجعًا إضافيًّا لمقرر دراسي واحد أو أكثر.

ث) الكتاب الثقافي

هو الكتاب المؤلف أو المترجم الذي يخدم أحد فروع المعرفة، حيث يقدم مادة ثقافية في قالب سهل وميسر لجميع القراء.

ج) الكتاب المترجم

هو الكتاب الذي نُقل من لغته الأصلية إلى لغة أخرى مع المحافظة على مضمون الكتاب الأصلي، ويشمل جميع أنواع الكتب المشار إليها سابقًا.

٢) الكتيب

هو المؤَلَف العلمي، أو الثقافي أو القانوني الذي لا تزيد عدد صفحاته عن ٦٠ صفحة، ويهدف إلى تقديم المعلومة بأسلوب سهل مع التركيز على المعلومات الرئيسة لأي فرع من فروع العلوم أو المعرفة. كما يشمل هذا النوع تلك المؤلفات التي تقدم معلومات تشريعية أو تنظيمية لعمل أي قطاع حكومي أو خاص.

الفاكس: ٠١٧ - ٥٤١٧٦٦٤ تويتر: Najran_Univers الموقع الإلكتروني: www.nu.edu.sa

٣) الرسائل والأطروحات العلمية

هي نتاج الدراسات العلمية النظرية والتطبيقية المعدة من قبل طلبة الدراسات العليا، وتشمل أطروحات الدكتوراه، ورسائل الماجستير، أو أية بحوث مكملة لجميع برامج الدراسات العليا الأخرى.

٤) المعاجم، والموسوعات والأطالس

هي الأعمال العلمية العريضة والتي تمثّل مرجعًا علميًّا عند الحاجة للحصول على معلومة في أي فرع من فروع العلم والمعرفة مثل دوائر المعارف أو الموسوعات، والمعاجم اللغوية أو المعرفية، والأطالس الجغرافية وما في حكمها.

٥) المنصات الرقمية وقواعد البيانات

هي قوالب رقمية تُنشأ على الشبكة العنكبوتية لاستيعاب جميع أنواع الإنتاج العلمي السابق ذكرها، حيث بدأت كثير من الجامعات العالمية نشر كثيرٍ من انتاجها العلمي على هذا النمط مستثمرةً عصر التحول الرقمي وما يوفره هذا النوع من خيارات متقدمة على صعيد البحث والقراءة والاقتباس ونحوها.

ثانيا: الجهات المسؤولة عن عملية التحكيم

١) اللجنة الدائمة للنشر العلمي

هي إحدى اللجان الدائمة التابعة للمجلس العلمي، والتي تُعنى بدراسة ما يُقدم للمجلس العلمي من إنتاج علمي بغرض النشر، أو الاحتساب ضمن نقاط الترقية (تأليف أو ترجمة أو تحقيق).

الفاكس: ٠١٧ - ٥٤١٧٦٦٤ تويتر: Najran_Univers الموقع الإلكتروني: www. nu.edu.sa

٢) المحكم

باحث أو خبير يكلف بفحص ودراسة انتاج أو مقترح علمي، يقدم رأيه حول جدوى البحث/ الإنتاج العلمي و/أو صلاحيته و/ أو تقييم نتائجه [٧]، وتحديد مدى استيفائِه لضوابط النشر العلمي. ويشترط في المحكم الفاحص ما يلي:

١. أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الإنتاج العلمي المقدم للنشر.
٢. ألا تقل مرتبة عضو هيئة التدريس العلمية عن مرتبة مؤلف أو مترجم الإنتاج العلمي المقدم للنّشر، وفي حال تعذر الأمر، يحق للمجلس العلمي تجاوز هذا الشرط.
٣. إذا كان المحكم الفاحص لا ينتمي إلى جامعة نجران أو لا تنطبق عليه أحكام أعضاء هيئة التدريس، فيشترط أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها.
٤. يجوز أن يكون المحكم الفاحص من إحدى الجامعات المعترف بها محلياً وإقليمياً ودولياً.

ثالثا: القواعد التنفيذية لنشر الإنتاج العلمي

نصت المادة ٣٩ من لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات على أن " **ينظر المجلس العلمي فيما يقدم له من إنتاج للنشر باسم الجامعة بحثا ،أو تأليفا ،أو ترجمة ،أو تحقيقاً، على أن يكون متسقاً مع أهداف الجامعة ومتسماً بالأصالة**"، وبناءً عليها، تم تضمين القواعد التنفيذية للضوابط التالية.

[٧] لائحة البحث العلمي والابتكار، الفصل الأول: التعريفات.

أصدرت بقرار مجلس الجامعة رقم (٣-٩-١٤٤٦) بتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢٨هـ

أ) ضوابط عامة

١) ألا يتعارض الإنتاج العلمي المقدم للنشر باسم الجامعة مع القيم الدينية، أو الاجتماعية، أو السياسية، أو الفكرية، أو الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٢) أن يتوافق هذا الإنتاج مع أهداف الجامعة وتوجهاتها الاستراتيجية في البحث العلمي، وأن يكون شاملاً في موضوعه، ويتمتع بالأصالة، والأصالة[٨].

٣) أن يشتمل الانتاج المقدم للنشر على العناصر الأساسية التالية: المقدمة، قائمة المحتويات، المتن مقسماً على الفصول أو الأبواب، قائمة المصادر والمراجع مرتبة هجائياً في آخر الكتاب، ثبت المصطلحات، الكشاف، والفهارس، والملاحق، وغيرها. ويمكن للمؤلف إدراج عناصر إضافية بما لا يخل ببنية الكتاب وضوابط نشره، وللمجلس العلمي الحق في صرف النظر عن تحكيم الكتاب المقدم للنشر إذا لم يستوف هذه العناصر.

٤) أن يكون الإنتاج المقدم للنشر سليمًا من الأخطاء اللغوية والنحوية، والمطبعية، والمنهجية.

٥) أن يلتزم صاحب الإنتاج المقدم للنشر (مؤلف، محقق، مترجم) بقواعد الأمانة العلمية، وألا تزيد نسبة الاقتباس عن النسبة المحددة في ضوابط البحث العلمي بالجامعة.

٦) أن يلتزم صاحب الإنتاج العلمي باستخدام أحد الطرق المعتمدة للتوثيق في البحث العلمي.

٧) ألا يكون الإنتاج المقدم للنشر مستلاً من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه، أو أي بحث تكميلي في جميع مراحل الدراسات العليا، ويُستثنى من ذلك الرسائل والأطروحات العلمية المقدمة للنشر.

٨) أن يقدم صاحب الإنتاج المقدم للنشر موافقة مشاركيه في الإنتاج العلمي - إن وجدوا -على تولي الجامعة نشر الكتاب مع تحديد نسبة مشاركة كل منهم.

٩) أن يحصل الإنتاج المقدم للنشر على موافقة أغلب المحكمين، وألا يقل متوسط درجات تقييم التحكيم عن ٨٠ درجة.

[٨] لائحة البحث العلمي والابتكار، الفصل التاسع: المادة ٣٩.

أصدرت بقرار مجلس الجامعة رقم (٣-٩-١٤٤٦) بتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢٨هـ

١٠) أن يلتزم صاحب الإنتاج المقدم للنشر بعد قرار المجلس العلمي بالموافقة على نشر الكتاب بالتنسيق مع إدارة الترجمة والنشر لإخراج الكتاب تبعًا لقواعد النشر المعمول بها في الجامعة ومواصفاته، وفي حالة عدم قيامه بتنفيذ ما طلب منه خلال ستة أشهر فإنه يحق للجامعة صرف النظر عن نشر إنتاجه العلمي.

١١) يطبق على الإنتاج العلمي المقدم للنشر في جامعة نجران جميع المعايير والإجراءات التي تضعها الجامعة للتعزيز النزاهة العلمية[٩].

١٢) كما يطبق على الإنتاج العلمي الذي يقدم للجامعة فيما يتعلق بالمخلوقات الحية كل ما ورد في "**اللائحة التنفيذية لأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية**" في المملكة العربية السعودية.

١٣) يخضع الإنتاج العلمي المقدم للنشر في جامعة نجران للسياسات العامة والتنظيمات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية.

١٤) يجوز للجامعة الاستعانة بجهة علمية أخرى متخصصة في مقترح المشروع المقدم للنشر من داخل المملكة للتنفيذ على أن يتم ذلك وفق اتفاقية خاضعة للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

ب) ضوابط تأليف الكتاب الدراسي أو التخصصي أو الثقافي

مع أهمية الالتزام بما ورد في الضوابط العامة لنشر الإنتاج العلمي، يجب أن يُراعى في تأليف الكتب بأنواعها الثلاثة ما يلي:

١) يشترط في حالة الكتاب الدراسي والتخصصي المقدم للنشر تحديدًا أن يخدم موضوع أحد المقررات الدراسية في القسم الذي ينتمي إليه المؤلف، ويراعي لغة تدريس البرنامج.

٢) أن يحصل الكتاب على توصية مجلسي القسم والكلية، وأن يكون قد مضى ثلاث سنوات -على الأقل- على نشر آخر كتاب دراسي يخدم المقرر الذي يتناوله الكتاب الجديد.

٣) ألا يكون مشروع الكتاب مقدم للنشر في جهة أخرى خارج الجامعة في نفس الوقت.

[٩] لائحة البحث العلمي والابتكار، الفصل العاشر: المواد ٤٦، ٤٧، ٤٨.

أصدرت بقرار مجلس الجامعة رقم (٣-٩-١٤٤٦) بتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢٨هـ

٤) في حال الحاجة إلى إعادة طباعة كتاب دراسي يتوجب على صاحب المقترح تقديم مبررات مكتوبة، ويتولى المجلس العلمي دراسة الطلب وإحالته لمحكم متخصص لإبداء مرئياته حول المقترح.

٥) في حالة طباعة كتاب دارسي فيجب أن يلتزم القسم الذي قُدِم عن طريقه طلب النشر لأول مرة باعتماد الكتاب مقررًا دراسيًّا بعد تاريخ نشره لمدة ثلاث سنوات على أقل تقدير.

٦) في حال التقدم بطلب إعادة طباعة أحد الكتب النادرة أو المطبوعة قديمًا فيجب أن يتقدم صاحب الطلب بمبررات تفصيلية مكتوبة مرفقاً بها إفادة رسمية أو قائمة تفصيلية من المؤسسات العلمية المتخصصة في موضوع الكتاب عن حالة الكتاب المقترح إعادة طباعته.

ج) ضوابط الترجمة

١) يجب أن تكون الأعمال المرشحة للترجمة ذات قيمة معرفية عالية، وجدوى علمية أو تطبيقية ملموسة لمجال التخصص بحيث تكون كتبًا مرجعيةً أو دراسيةً للمقررات الدراسية.

٢) يجب أن يتقن المترجم والمراجع والمحكم والفاحص اللغتين الأصلية للكتاب والمُترجم إليها إتقانا تامّاً.

٣) تتولى اللجنة الدائمة للنشر العلمي دراسة العمل المقترح ترجمته والتأكد من استيفائه لضوابط النشر، ولها أن توصي بإحالة الانتاج لفاحصٍ أولي للتأكد من أهليته العلمية للنشر، وأنه لم يسبق ترجمته من قبل، وللمجلس العلمي أن يقرر ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

٤) تُعطَى الأولوية لترجمة الكتب التي تعزز التنوع الثقافي والعلمي، وتوفر فرصة للتعرف على مجموعة واسعة من الموضوعات والآراء، أو تلك التي تقدم تطبيقات عملية في مجالات مثل الصحة، والتعليم، والتقنية، والبيئة، وغيرها.

٥) تُعطى الأولوية لترجمة الأعمال التي حصلت على جوائز، أو اعترافات عالمية؛ لما لها من إضافة للجامعة، وقيمة وتأثير على المستوى الدولي بما لا يتعارض مع الضوابط العامة.

٦) أن يكون الكتاب قد صدر حديثًا "خلال ٣ سنوات على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب"، وللمجالس المعنية الحق في الاستثناء إذا نُشر الكتاب قبل هذا التاريخ، وفي هذه الحالة يجب أن يتقدم صاحب الطلب بما يثبت أهمية ترجمة الكتاب في مجال التخصص.

٧) يلتزم المترجم (أو المترجمون) بترجمة محتوى العمل كاملاً بما في ذلك المقدمة والتصدير والملاحق (الوثائق، الجداول، الخرائط، الصور، الأشكال والرسومات) والفهارس وغيرها.

د) ضوابط نشر المخطوطات

١) أن يكون موضوع المخطوط ذا قيمة معرفية وعلمية في مجال التخصص.

٢) ألا يكون قد سبق تحقيقه ونشره، وفي حال سبق نشره ورغب المتقدم بإعادة تحقيقه، فيتقدم بخطاب يوضح فيه بالتفصيل المبررات العلمية التي تستدعي إعادة تحقيق المخطوط، وحينها تتولى اللجنة الدائمة للنشر العلمي دراسة الطلب، وإحالته لفاحص أولي للتأكد من أهلية الطلب.

٣) أن تتوفر نسختان فأكثر من المخطوط، أما إذا لم توجد من المخطوط إلا نسخة يتيمة، فللمجلس العلمي بعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة للنشر العلمي الاستثناء مع ضمان توافر الشروط التالية:

- أهمية موضوع المخطوط التي تستدعي تحقيقه ونشره.
- سلامة جميع أوراق المخطوط أو الجزء المستهدف بالتحقيق من جميع عناصر التلف، والسقط، والتخريم وما في حكمها.
- أن تتوفر معلومات المخطوط في أعمال أُلفت لاحقا ونقلت عن نفس المخطوط أو وجود الأصول التي اعتمد عليها المخطوط حتى يمكن الاستفادة منها في المقابلة والتصحيح والتوثيق عوضا عن النسخ الأخرى لنفس المخطوط.

٤) يجب على المحقق، أو المحققين الالتزام بالمنهج العلمي لتحقيق المخطوطات ونشرها، مثل إعداد مقدمة تفصيلية عن المؤلف والمخطوط، والتعريف بنسخ المخطوط، وتوثيق نسبة المخطوط لمؤلفه، وتوضيح منهج التحقيق، فضلاً عن الفهارس والملاحق ذات الصلة بمنهج التحقيق.

الفاكس: ٠٧ - ٥٤١٧٦٦٤ تويتر: Najran_Univers الموقع الإلكتروني: www. nu.edu.sa

هـ) ضوابط نشر الكتيبات

١) أن يكون الكتيب جديدًا في فكرته، ويقدم إضافة علمية مميزة في موضوع التخصص.

٢) ألا يكون مستلاً من أطروحة، أو رسالة علمية، أو بحث علمي منشور، أو كتاب سبق نشره.

٣) ألا تزيد عدد صفحاته عن ٦٠ صفحة، وللمجلس العلمي الاستثناء في حال اقتضت المصلحة العليا نشر الكتيب.

٤) في حال سبق نشر الكتيب، فيجبُ على المتقدم بمقترح إعادة النشر تقديمُ مسوغات كافية وتفصيلية حتى يتولى المجلس العلمي دراستها واتخاذ القرار المناسب حيالها.

٥) يُقبل الكتيب الذي يخدم أهداف الجامعة في توثيق وشرح بعض تشريعاتها النظامية، أو تنظيماتها الإدارية، أو أدلتها الإجرائية.

و) ضوابط نشر الأطروحات والرسائل العلمية

مع أهمية الالتزام بما ورد في الضوابط العامة لنشر الإنتاج العلمي، يجب أن يُراعى في نشر الأطروحات والرسائل العلمية ما يلي:

١) ألا تكون الرسالة أو الأطروحة جزءًا من مشروعٍ علميٍّ لم يكتمل، أو تحت التنفيذ وقت التقدم بالطلب.

٢) تُعطى الأولوية لنشر الرسائل أو الأطروحات التي نُوقِشت وأُجِيزت من الجامعة، ثم رسائل وأطروحات منسوبي الجامعة التي أُجِيزت من خارج الجامعة (داخل وخارج المملكة).

٣) تُعطى الأولوية للرسائل أو الأطروحات المُوصى بنشرها من قبل لجنة المناقشة.

٤) يجب أن تُحال الرسائل أو الأطروحات المقدمة للنشر باسم الجامعة إلى محكمين اثنين على الأقل في مجال تخصص الرسالة أو الأطروحة للتأكد من صلاحيتها للنشر.

٥) ألا يكون قد مضى على مناقشة الرسالة أو الأطروحة التي تتضمن جانبًا تطبيقيًّا أكثر من أربع سنوات.

الفاكس: ٠١٧ - ٥٤١٧٦٦٤ تويتر: Najran_Univers الموقع الإلكتروني: www. nu.edu.sa

ز) ضوابط نشر الموسوعات أو المعاجم أو الأطالس

مع أهمية الالتزام بما ورد في الضوابط العامة لنشر الإنتاج العلمي، يجب أن يُراعى في نشر الموسوعات والمعاجم والأطالس ما يلي:

١) أن يحصل المتقدم بطلب النشر على موافقة مبدئية من المجالس المعنية، وبناءً على الموافقة المبدئية يحيل المجلس العلمي الطلب إلى اللجنة الدائمة للنشر العلمي التي تدرس مقترح المشروع وترشح فاحصين اثنين على الأقل لدراسته وكتابة تقرير تفصيلي عنه.

٢) في حال أوصى اثنين من الفاحصين على الأقل بالموافقة على مقترح المشروع، تتولى اللجنة الدائمة للنشر العلمي بالتنسيق مع مقدم الطلب ترشيح هيئة تحرير من ذوي الاختصاص تتولى الإشراف على جميع مراحل إعداد هذا المشروع، على أن يصدر المجلس العلمي قرارًا بتشكيلها.

٣) يجب أن يتولى رئاسة هيئة تحرير المشروع المقترح أحد المتخصصين من منسوبي الجامعة على ألا تقل درجته العلمية عن أستاذ مشارك، ويجوز أن ينضم لهيئة التحرير باحثون متخصصون من خارج الجامعة.

ح) ضوابط النشر على المنصات الرقمية وقواعد البيانات الإلكترونية

١) يطبق عليها جميع ما يطبق على حالات النشر السابقة من الشروط والأحكام الخاصة بضوابط وإجراءات النشر، والتحكيم ونحوها.

٢) يجب أن تكون المنصات أو قواعد البيانات جزءًا من الموقع الرسمي لجامعة نجران على الشبكة العنكبوتية.

الفاكس: ٠١٧ - ٥٤١٧٦٦٤ تويتر: Najran_Univers الموقع الإلكتروني: www. nu.edu.sa

رابعاً: الجهة المسؤولة عن إجراءات النشر

١. تُنشأ إدارة معنية بتولي الأمور الفنية والإدارية للنشر العلمي باسم إدارة الترجمة والنشر وترتبط هيكلياً وإدارياً بوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

٢. يصدر قرار من رئيس الجامعة مبني على ترشيح وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بتعيين مشرف على إدارة الترجمة والنشر على أن يكون من أحد اعضاء هيئة التدريس المتميزين في المجال البحثي وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل.

٣. يعامل المشرف على إدارة الترجمة والنشر معاملة رئيس القسم من حيث العبء التدريسي والمكافأة المالية.

خامساً: مهام إدارة الترجمة والنشر

١. يتولى المشرف على إدارة الترجمة والنشر متابعة تنفيذ ما يصدر من المجلس العلمي في الجوانب المالية والإدارية والفنية لإجراءات نشر الإنتاج العلمي باسم الجامعة.

٢. متابعة الإجراءات الإدارية والفنية لنشر الإنتاج العلمي وفق اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

٣. متابعة الإجراءات القانونية لترجمة ونشر الإنتاج العلمي مثل الفسح الإعلامي، وحقوق الملكية الفكرية وغيرها.

٤. متابعة إجراءات صرف المستحقات المالية لهيئات التحرير والمحكمين والفاحصين والمراجعين ومن في حكمهم.

٥. الاشراف على تطوير قواعد بيانات المحكمين والفاحصين والمراجعين بالتنسيق مع اللجنة المختصة.

٦. إعداد التقارير الختامية للإنتاج العلمي الذي نُشر باسم الجامعة نهاية العام الجامعي واعتمادها من المجلس العلمي.

الفاكس: ٠١٧ - ٥٤١٧٦٦٤ تويتر: Najran_Univers الموقع الإلكتروني: www. nu.edu.sa

سادساً: إجراءات التحكيم والنشر

١. التقدم بطلب النشر لمجلس القسم الذي ينتمي إليه عضو هيئة التدريس للموافقة عليه، والذي يقوم بدوره باقتراح ما لا يقل عن خمسة محكمين في موضوع الإنتاج المقدم للنشر في حال الموافقة.

٢. رفع الطلب إلى مجلس الكلية.

٣. في حال موافقة مجلس الكلية على الطلب، تُرسل نسخة رقمية من العمل المقدم للنشر بصيغة "مايكروسوفت وورد/Word " و "بي دي إف/ PDF" إلى المجلس العلمي.

٤. يحال طلب النشر إلى اللجنة الدائمة للنشر العلمي للتأكد من استيفاء الطلب المقدم لشروط النشر بالجامعة وضوابطه، والتوصية بأسماء خمسة محكمين للمجلس العلمي.

٥. تتولى اللجنة الدائمة للنشر العلمي إرسال الإنتاج المقدم للنشر إلى اثنين من المحكمين من ذوي الاختصاص، مرفقًا به نموذج التحكيم مع توضيح الغرض من التحكيم، ويُرسل إلى محكم ثالث في حال تباين توصيتيهما.

٦. يقدم كل محّكِم تقريرًا مفصلاً عن الإنتاج الذي أُحيل إليه مع تعبئة النموذج الخاص بالتقييم للحكم على مدى صلاحيته للنشر خلال ثلاثة أشهر كحدٍ أقصى، وللمجلس العلمي أن يمدد الفترة الزمنية للتحكيم في حال كان هذا الإنتاج مكونًا من عدة مجلدات.

٧. في حال ثبوت عدم التزام المُحكم بما أُوكل إليه فمن حق الجامعة اتخاذ الإجراءات القانونية التي تحفظ حقها، ويندرج ضمن ذلك حجب مكافأة التحكيم، والامتناع عن التعامل معه مستقبلاً".

٨. يطلع المجلس العلمي على جميع التقارير الواردة من المحكمين، وله أن يدرسها ويبدي رأيه فيها، وفي حال تبين أن تقارير المحكمين غير دقيقة في إظهار حقيقة العمل الذي أُحيل إليهم، أولم يلتزم أحدهم بقراءته كاملاً، فللمجلس العلمي اتخاذ ما يراه مناسباً. وفي حالة موافقة المجلس عليها، يتولى رئيس المجلس العلمي (أو من ينيبه) إحالة نسخة من تقارير التحكيم إلى صاحب الانتاج المقدم للنشر لإجراء التعديلات الواردة في تقارير المحكمين، أو الرد عليها في حال عدم الأخذ بما ورد في تقاريرهم تلك.

الفاكس: ٠١٧ - ٥٤١٧٦٦٤ تويتر: Najran_Univers الموقع الإلكتروني: www. nu.edu.sa

٩. بعد استكمال التعديلات أو الرد عليها، يقرر المجلس العلمي تشكيل لجنة مراجعة من المتخصصين برئاسة أحد أعضاء المجلس (الأقرب للتخصص)، للتأكد من أن المتقدم قد قام بالتعديلات المطلوبة من قبل المحكمين، وترفع اللجنة تقريرها النهائي للمجلس العلمي لاعتماده.

١٠. بعد الاطلاع على تقرير لجنة المراجعة، يقوم المجلس العلمي بإصدار قرار الموافقة على النشر على نفقة الجامعة.

١١. فيما يخص الإنتاج المقترح للترجمة، تتولى إدارة الترجمة والنشر مراسلة الناشر للحصول الموافقة الرسمية من ناشر الكتاب للترجمة والنشر.

١٢. توقع الجامعة ممثلة في إدارة الترجمة والنشر عقدًا رسميًّا لنشر الإنتاج العلمي مع صاحب الانتاج الموافق على نشره متضمنًا مقدار المكافأة وحقوق الطباعة والنشر.

١٣. يحُال الإنتاج الذي تمت الموافقة على نشره إلى إدارة الترجمة والنشر في الجامعة التي تتولى الإجراءات الإدارية والفنية لنشر الكتاب وفق اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة، وللجامعة أن توقع عقدًا لطباعة الإنتاج ونشره الذي تمت الموافقة على نشره مع دار نشر موثوقة خارج الجامعة، أو مؤسسة علمية رسمية لنشر هذا الإنتاج باسمها.

١٤. على صاحب الإنتاج الذي تمت الموافقة على نشره التنسيق مع إدارة الترجمة والنشر في الجامعة، أو دار النشر التي أوكلت إليها الجامعة نشر الكتاب لمتابعة الإجراءات الفنية والإدارية ومراجعة الكتاب وتدقيقه حتى استكمال طباعته رسميًّا.

سابعاً: معايير احتساب المكافآت

أجازت لائحة البحث العلمي والابتكار للجامعات صرف المكافآت المستحقة للتأليف والترجمة والتحقيق، فضلاً عن مكافآت التحكيم والفحص والتدقيق اللغوي. وبناءً على ذلك يمكن احتساب مكافآت جميع هذه الحالات وفق الآتي:

الفاكس: ٠١٧ - ٥٤١٧٦٦٤ تويتر: Najran_Univers الموقع الإلكتروني: www. nu.edu.sa

أ) الضوابط العامة لاحتساب مكافآت الإنتاج العلمي

١. تُحتسب عدد صفحات الإنتاج العلمي المقدم للنشر على أساس (٢٥٠) كلمة لكل صفحة نموذجية.

٢. تُحتسب المكافأة على أساس (٢٠٠) مائتا ريال لكل صفحة نموذجية.

٣. يحتسب الكتاب على أساس (٥٠٠) صفحة لكل مجلد كحدٍ أقصى، وإذا زادت عدد صفحات الكتاب عن (٥٠٠) صفحة فيُعامل كل جزء على أنه كتاب مستقل يستحق صاحبه صرف مكافأة مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.

٤. تُعامل الموسوعات والمعاجم والأطالس وجميع الأعمال التي تزيد عدد مجلداتها عن مجلد واحد على أساس أن كل مجلد يُعَدُّ عملاً مستقلاً يستحق صاحبه أو المساهمون فيه صرف مكافأة مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال مكافأة لكل مجلد ، بحيث توزع المكافأة على كل مساهم بحسب عدد الصفحات التي ساهم بها.

٥. تُحتَسب مكافأة تأليف الكتيب على أساس (٢٠٠) مائتي ريال لكل صفحة وبحدٍ أقصى مقداره (١٢,٠٠٠) اثنا عشر ألف ريال لكل كُتيب.

٦. تضاف نسبة قدرها ١٠٪ من القيمة الأساسية للمكافأة إذا كان مشروع الكتاب مقررًا دراسيًّا.

٧. تضاف نسبة قدرها ١٠٪ من القيمة الأساسية للمكافأة إذا كان مشروع الكتاب تأليفًا.

٨. تضاف نسبة قدرها ١٠٪ من القيمة الأساسية للمكافأة إذا كان مشروع الكتاب لمؤلفين أو أكثر.

٩. تضاف نسبة تصل إلى ٢٠٪ من القيمة الأساسية للمكافأة إذا حصل مشروع الكتاب على تقدير ممتاز من المحكمين، أي ٩٠ درجة فأكثر.

١٠. يصدر المجلس العلمي قراراً بالموافقة على صرف المكافأة التي وردت في الحالات السابقة بعد استكمال النشر النهائي من قبل الجامعة.

ج) مكافأة نشر الأطروحات والرسائل العلمية

١) تصرف لصاحب رسالة الماجستير مكافأة نشر قدرها (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال بعد الموافقة النهائية على نشر رسالته.

٢) تصرف لصاحب أطروحة الدكتوراه مكافأة قدرها (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال مقابل نشر أطروحته بعد الموافقة النهائية على النشر.

د) مكافأة النشر في المنصات أو قواعد البيانات الرقمية

يُعامل كل من يساهم في الإنتاج العلمي على القوالب الرقمية بموجب المادتين (٢) و (٣) من الضوابط العامة لاحتساب مكافآت الإنتاج العلمي، حيث تحتسب مكافأة (٢٠٠) ريال لكل مئتين وخمسين (٢٥٠) كلمة.

هـ) مكافأة التحكيم والتصحيح والمراجعة اللغوية والعلمية

١) تصرف مكافأة قدرها (٥٠٠٠) خمس آلاف ريال للتحكيم العلمي عن كل مجلد.

٢) تصرف مكافأة قدرها (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال للتصحيح اللغوي عن كل مجلد.

٣) تصرف مكافأة قدرها (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال لكل عضو من أعضاء لجنة المراجعة العلمية عن كل مجلد.

ثامناً: حقوق الطباعة والنشر

١) يعد مقابل حق النشر تنازلاً من المؤلف، أو المترجم، أو المحقق عن حقه في طباعة الإنتاج ونشره الذي ألفه أو حققه أو ترجمه لمدة خمس سنوات من تاريخ موافقة المجلس العلمي على نشره، ويستحق المؤلف، أو المترجم، أو المحقق الحصول على مائة (١٠٠) نسخة مما تطبعه الجامعة له.

الفاكس: ٠١٧ - ٥٤١٧٦٦٤ تويتر: Najran_Univers الموقع الإلكتروني: www. nu.edu.sa

٢) تحتفظ الجامعة بحق إعادة نشر مطبوعاتها خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ طباعة الإنتاج العلمي، أما إذا أضاف صاحب الإنتاج العلمي شيئًا مهمًّا إلى مادته، فيقدر المجلس العلمي مكافأة خاصة لِما أضافه بعد إجازته من محكم فاحص، ويلتزم المؤلف/المؤلفون، أو المترجم/ المترجمون، أو المحقق/ المحققون بإعداد مقدمة جديدة لكل طبعة من الكتاب.

٣) بعد مضي خمس سنوات من موافقة المجلس العلمي بالجامعة على نشر إنتاج علمي، ينتقل حق إعادة نشره كاملاً لصاحبه أو لورثته، على أن تتم اجراءات إعادة النشر بموجب اتفاق خاص مع الجامعة، ويصرف لأصحاب الإنتاج العلمي عند إعادة الطبع مكافأة لا تتجاوز ما صرف لهم في المرة الأولى.

٤) عند إعادة طباعة الكتاب كما هو بدون إضافات أو تعديلات، وذلك بعد مرور خمس سنوات من موافقة المجلس العلمي على نشره، يجب أن يرفع المؤلف/ المؤلفون، أو المترجم/ المترجمون، أو المحقق/ المحققون تقريراً يوضح/ يوضّحون فيه أنه قد تم الاطلاع على أحدث المستجدات في موضوع الكتاب، ومن ثم يرفع ما يراه من تعديلات طفيفة (سواء مطبعية أو لغوية) مع نسخة رقمية من الإنتاج بصيغة " مايكروسوفت وورد/Word " و "بي دي إف/ PDF" إلى المجلس العلمي.

٥) إذا كان الإنتاج المقدم للنشر قد تم ضمن مشروعات علمية أنفقت عليها الجامعة أو اشترت حقوق طبعها بشكل نهائي أو أنجزها أساتذة أصدرت الجامعة قرارات بتفرغهم لإنجازها، فليس لأصحابها أي حقوق مالية جديدة عند إعادة الطبع.

٦) يجوز للمجلس العلمي بالجامعة أن ينظر في إعادة نشر إنتاجٍ نُشِرَ خارج الجامعة وامتلاك حقوق النشر إذا كان ذا قيمة علمية خاصة، ويقدر المجلس العلمي مكافأة مقابل ذلك.

الفاكس: ٠١٧ - ٥٤١٧٦٦٤ تويتر: Najran_Univers الموقع الإلكتروني: www. nu.edu.sa